التطبيقات التربوية للقاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها" في ميدان التربية والتعليم

مستخلص البحث:

هدف البحث إلى إبراز التطبيقات التربوية في التعليم المرتبطة بقاعدة الأمور بمقاصدها في ميدان التربية الإسلامية.

ومن أبرز نتائج البحث: التأكيد على أهمية التأصيل الإسلامي لعلم التربية انطلاقاً من القواعد الفقهية. وأن التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في التربية تبرز في مجال أهداف ومقاصد العملية التعليمية. كما أكّد على ضرورة السير على المقاصد والأهداف الإسلامية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، التي سار عليها السَّلف الصالح رضوان الله عليهم في طلب العلم وتعلُّمه وتعليمه له دور كبير في الإفادة من تراثنا الفكري العريق والإفادة من إسهامات علماء المسلمين فيه.

وأوصى البحث بأهمية إقرار مادة دراسية تختص بأحكام النية وآدابها وخاصة ما يتعلق منها بالتربية والتعليم. وإجراء دراسات أخرى حول تطبيقات هذه القاعدة في ميادين التربية الأخرى كالأسرة والمجتمع. كما أكد على ضرورة الانطلاق من مقاصد الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية في إعداد وتقويم العملية التعليمية بأركانها المختلفة. وضرورة إقامة الدورات وورش العمل في تطوير إعداد المعلمين وتزويدهم بمنهجية علماء المسلمين وآثارهم في التعليم.

الكلمات المفتاحية: قاعدة الأمور بمقاصدها، القواعد الفقهية، التطبيقات التربوية.

Abstract:

The research aims to highlight educational applications in education, Relating to jurisprudence rule 'Things are of its purposes,' in the field of Islamic education.

Among the most search results emphasize the importance of the Islamic rooting for pedagogy from jurisprudential rules .And educational applications of this rule in the field of education reflected in the goals of the educational process. Also confirmed the need to follow the Islamic goals derived from the Koran and the Sunnah, Such as those followed by the Ancestors - , God bless them - in the application of science and learning and teaching has a big role to benefit from intellectual heritage and Muslim scholars..

The researcher recommended approval of the importance of subject or course specializes the provisions of the intention and

Literature, especially those related to education. And conducting other studies on the application of this rule in the field of family and society. Also Recommended the need the starting of the purposes of Islamic law in the preparation and evaluation of the educational process. And the need to set up courses and workshops in the development of teacher training and providing them with the methodology of Muslim Scholars in Education.

Key Word: Rule Things are of its purposes, Rules of jurisprudence, educational applications.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد،

أَوْلَى الإسلام العلم عناية كبيرة، ولذا ازدهرت الحضارة الإسلامية على مرّ العصور لاهتمامها بالعلم، فتحول العرب من أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب إلى أمة تنشر العلم في أصقاع الأرض. واستحضار النية الخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى في طلب العلم وتعلُّمه وتعليمه مما كان يحرص عليه المسلمون الأوائل، بل كانوا يتعلمونها كما يتعلمون العلم، فأثمر هذا العلم حضارة عظيمة امتدت من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب. ومن عظيم حرصهم على أمر النيَّة في أعمالهم قول أَبَا مُحَمَّد عَبْدَ اللَّه بْنَ أَبِي حَمْزَةَ "وَدِدْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ الْفُقَهَاء مَنْ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إلَّا أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ مَقَاصِدَهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَيَقْعُدَ إلَى التَّدْرِيسِ فِي أَعْمَالِ النِّيَّاتِ لَيْسَ إلَّا – أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ – فَإِنَّهُ مَا أَتَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ إلَّا مَنْ تَضْيِيعِ النِّيَّاتِ" (العبدري، ص٦) بل إنّ كثيراً منهم صدّر كتبه وأعماله بحديث "إنَّما الأعمال بالنيّات" (رواه البخاري، حديث رقم ١) تأكيداً على أهميّة أمر النيّة في طلب العلم.

ولمَّا ضعُف أبناء المسلمين عن استشعار هذه الغاية العظيمة والقصد العظيم من العلم والتعليم، بدأ الضعف العام يدب في المُخرجات العلمية، فنتج جيل يعرف ولا يعلم، يقرأ ولا ينتفع بما يقرأ، ولا يعمل بما يتعلم، وذلك نتيجة لضعف استحضار الغاية الأساسية من العلم والتعليم، والنية الخالصة لله عزّ وجل. والمعلم والمتعلم إذا جهلا الغاية التي من أجلها كان طلب العلم وتعليمه وتعلُّمه فإن ذلك يُفضي بالتأكيد إلى ضعف الهمة والتحصيل والانتفاع بما يتعلمه، وذلك لأن الجهل بالأسباب الداعية والباعثة على العلم تجعله يتعلَّم بلا هدف، فلا يعود يؤثر فيه ذلك العلم، وتُمحق بركة العلم، ولا تَعُد لمخرجاته القيمة السابقة في سالف العصور.

والأكثر خطورة من غياب الأهداف وعدم وضوحها وحضورها في أذهان المعلمين والمتعلمين، هو استمدادها من بيئات وثقافات أخرى، ولاستمداد أهداف التربية

من بيئات أخرى شرقاً أو غرباً خطورة كبيرة على النظام التربوي والفكر الاجتماعي خصوصاً من دول مُختلفة عنّا عقيدةً وديناً، ولخطورة ذلك أشار (الخميسي، ١٩٨٨م) إلى أن مشكلة الأنظمة التربوية المتناقضة ناتجة عن عدم استمداد التربية فلسفتها من غاية محددة واضحة، وإنما هي خليط من أدوار متعاقبة، ولهذا يظهر الضعف العام في نظامها التعليمي لغياب أهدافه الحقيقية عن أذهان بعض المنتسبين إليه، وغيابها ثقافة المجتمع وحاجاته ومتطلباته عنها.

ولأهمية الفقه الإسلامي الكبيرة في تنظيم حياة الناس في المجتمع الإسلامي، وعلاقته الوثيقة بميدان التربية والتعليم على وجه خاص، جاء هذا البحث مؤكداً على عُمق هذه العلاقة، حيث يسعى إلى الإفادة من التطبيقات التربوية للقاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها" في ميدان التعليم، وخصوصاً في مجال علاقتها بمقاصد التعليم وأهدافه في مختلف أجزاء العملية التعليمية بدءاً من التخطيط للتعليم، وإعداد المعلم والمتعلم، وبناء المناهج التعليمية.

مشكلة البحث:

تُعدّ صياغة الأهداف من أهم مراحل نجاح الأعمال، ولذا يحرص مخططو التعليم والمناهج الدراسية على صياغتها بدقة بما يتناسب مع أهداف ومقاصد المجتمعات التي تعيشها، والتي تنبثق عن عقيدتها وحاجات المجتمع ومتطلباته. ولأهمية الفقه وعلاقته الوثيقة منذ نشأته بحياة الناس ومعاشهم وتعاملاتهم المختلفة جاء هذا البحث محاولاً الوقوف على أحد أهم قواعده الفقهية الشهيرة وهي قاعدة النيّات والمقاصد والمعنونة بعنوان: "الأمور بمقاصدها".

وقد أوصت العديد من الدراسات التربوية بضرورة وأهمية ربط التربية بعلم الفقه وأصوله وقواعده، ففي دراسة (عطار،٢٠٠٤م) أوصت إلى أهمية الاستفادة من القواعد الفقهية في المجال التربوي والتعليمي ومن ذلك توجيه الهيئة التعليمية (معلمين، إداريين، طلبة، مستخدمين) إلى فوائد وثمرات إخلاص العمل لله لأنفسهم وغيرهم بناءً على القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها ولا ثواب إلا بنية". كما أوصت دراسة (البوحنية، ٢٠٠٧م) إلى تدريس علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية في الكليات التربوية للإفادة منهما في التأصيل والاستنباط التربوي ولكي تستمد التربية أهدافها من معين مقاصد الشريعة الغرّاء. كما اتفقت معهما (جان،٢٠١٥) في التأكيد على أهمية وضرورة ربط المسائل التربوية بقواعد الفقه وأصوله. وجميع هذه الدراسات تؤكد على أهمية الإفادة من القواعد الفقهية في حل مشكلات الميدان التربوي.

ولهذا جاء هذا البحث تأكيداً على أهمية القواعد الفقهية في الميدان التربوي، وخصوصاً قاعدة الأمور بمقاصدها، ومحاولاً استخلاص بعض التطبيقات التربوية لهذه القاعدة في ميدان التعليم.

أسئلة البحث:

تتجلى مشكلة هذا البحث في السؤال الرئيس التالي:

س/ ما التطبيقات التربوية للقاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها" في مجال التربية والتعليم؟

ويتفرّع عنه الأسئلة التالية:

س١/ ما ماهية القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها"؟

س٢/ ما العلاقة بين قاعدة الأمور بمقاصدها والتربية الإسلامية؟

س٣/ ما التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في مجال التربية والتعليم؟

أهداف البحث:

هدف إلى بيان التطبيقات التربوية لقاعدة "الأمور بمقاصدها" في التربية والتعليم، من خلال:

١- بيان ماهية قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢- توضيح العلاقة بين قاعدة الأمور بمقاصدها والتربية الإسلامية.

٣- عرض التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في مجال التربية والتعليم.

أهمية البحث:

تنبثق من أهمية علم القواعد الفقهية وأثرها في ميدان التعليم لأهميته التربوية، ويمكن إجمال أهمية البحث في النقاط التالية:

- مكانة الفقه الإسلامي وأهميته وارتباطه المباشر بحياة الناس في المجتمع الإسلامي.
- أهمية الدقة والوضوح في تحديد أهداف التعليم في المراحل المختلفة وللمناهج الدراسية المختلفة بما يتوافق مع خصائص الفرد والمجتمع ومتطلباتهما.
- أهمية اتساق أهداف التعليم ومقاصده مع مقاصد الشرع الحنيف.

- للبحث أهمية كبيرة لمُخططي التعليم الإسلامي، حيث يُؤكد على أهمية بناء الأهداف التربوية للتعليم، وللمراحل التعليمية المختلفة، وإعداد المعلم والمتعلم وبناء المناهج الدراسية على أساس مقاصد الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- العلم والتعليم أشرف المهن وأعظم ما يشتغل به العبد، وقد تبع علماء المسلمين منهجية علمية خاصة منضبطة مستنبطة من القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة، ولذا كان التركيز على مقاصدهم العلمية دون غيرها من المقاصد والأهداف العلمية الشرقية والغربية لما لها من دور كبير في الحفاظ على الهوية الإسلامية الخاصة التي تميزنا عن غيرنا من الأمم، وجاء هذا البحث لعرض هذه المقاصد والأهداف وبيانها و الإفادة منها في النظام التعليمي الحالي في التخطيط للتعليم، وفي إعداد المعلم والمعلمة، وفي بناء المناهج التعليمية.

حدود البحث:

اقتصر على قاعدة "الأمور بمقاصدها" وإبراز تطبيقاتها في العملية التعليمية بمكوناتها المختلفة (الخُطط التعليمية، إعداد المعلم والمتعلم، بناء المنهاج).

مفاهيم البحث:

القواعد الفقهية: هي "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها." (شبير،١٤٢٨هـ، ١٦) وأهم ما تختص به القواعد الفقهية استنادها إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، وأنها تختص بالأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم. (شبير، ١٤٢٨هـ، ١٧)

الأمور بمقاصدها: هي قاعدة فقهية تعني "أن أحوال المكلفين وتصرفاتهم مرتبطة بمقاصدهم ونياتهم، ومتأثرة بها، فباختلاف المقاصد تختلف الأحكام المترتبة على الأعمال." (القحطاني، ٢٠٠٨م، ص٤١)

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي (لأنه المنهج المناسب لعملية الوصف والتفسير والتحليل في العلوم الإنسانية والدينية والاجتماعية والثقافية ولما هو كائن من الأحداث التي وقعت ونكون بحاجة لوصفها وتحليلها والتعرف على آلياتها وطُرُق حلولها.) (أبو سليمان، ١٤١٦هـ، ص٣٣) وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة

بقاعدة الأمور بمقاصدها والمقاصد الشرعية من الكتب المختصة في ذلك، ومحاولة الإفادة منها في تحديد مقاصد العملية التعليمية.

الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة الموضوع وقلّة الدراسات التربوية حوله، وبعد البحث في مصادر المعلومات ومراكز البحث لم تظهر سوى بعض الدراسات المرتبطة بهذا الموضوع تربوياً في حدود علم الباحثة، وفيما يلي بيانها:

١- الدراسة الأولى بعنوان: "بعض القواعد الفقهية وتطبيقاتها في التربية الإسلامية" وهو بحث علمي منشور في المجلد السابع من مجلة التربية بمصر العدد الحادي عشر من تاريخ ٢٠٠٤م، للباحثة: ليلى عبد الرشيد عطار، وقد هدفت الدراسة إلى إبراز القواعد الفقهية ودورها في ضبط وتسيير المجتمع، والكشف عن القواعد الفقهية وتأصيلها الشرعي وكيفية الإفادة منها في واقعنا التربوي والتعليمي وعلاج مشكلاته. وتختلف عن الدراسة الحالية في أنها جاءت شاملة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى بينما الدارسة الحالية تقتصر فقط على قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها التربوية.

٢- الدراسة الثانية بعنوان: "التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى" للباحث: عبد الله بن صالح بن محمد البوحنية، وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام، كلية التربية، قسم أصول التربية عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. ويهدف البحث إلى معرفة التطبيقات التربوية من حيث الوسائل والأساليب والأهداف التربوية والمحتوى الدراسي والتي يمكن استنباطها من القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

وكان من أبرز نتائج الدراسة والمرتبطة بقاعدة الأمور بمقاصدها: التطبيق الوجداني القلبي الأعظم وهو التربية على الإخلاص لله تعالى في كل الأمور من ضمنها التربية والتعليم والتعلم، وتأكيد مبدأ العمل بالعلم والدعوة إليه ونشره وتعديه النفع به، وضرورة تبصير المتعلمين بأهمية تحقيق مقاصد الشريعة في التعليم والتربية.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في التأكيد على أهمية القواعد الفقهية وتطبيقاتها في ميدان التربية، وأهمية تبصير المتعلمين بضرورة تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من العلم والتعليم.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية جاءت مختصة فقط حول قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها التربوية في مجال

التربية والتعليم بينما هذه الدراسة جاءت شاملة للقواعد الفقهية الخمس الكبرى بصفة عامة.

٣- الدراسة الثالثة بعنوان: " فوائد وتطبيقات تربوية مستنبطة من القاعدة الفقهية: الشريعة مبناها من العدل." وهو بحث منشور للباحثة: سناء بنت فضل الدين جان، في مجلة التربية جامعة الأزهر، مصر، العدد١٦٣، الجزء الثاني جمادي الآخر – أبريل عام ٢٠١٥م .

وقد هدف البحث إلى بيان مفهوم القاعدة الفقهية (الشريعة مبناها على العدل) وتوضيح آثارها التربوية، واستنباط تطبيقات تربوية من هذه القاعدة، وقد استخدمت الباحثة المنهج الإستنباطي في استنباط الآثار والتطبيقات التربوية للقاعدة الفقهية واختارت مجالين للتطبيق هما الأسرة والمدرسة، وكان من أبرز نتائج البحث: أهمية وضرورة ربط المسائل والأمور والاجتهادات التربوية بقواعد الشريعة الإسلامية وأصول الفقه وخاصة القواعد الفقهية، كما أن إهمال الباحث التربوي والمربي النظر إلى القواعد الفقهية هو من أسباب الخلل والأخطاء الناتجة عن التطبيقات والممارسات التربوية الخاطئة. وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة ربط التربية بالفقه وأصوله وقواعده.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في التأكيد على أهمية وقيمة القواعد الفقهية في ميدان التربية.

وتختلف عنها في القاعدة محل الدراسة، إذ أن هذه الدراسة اختصت بقاعدة الشريعة مبناها على العدل وتطبيقاتها التربوية في ميدان الأسرة والمدرسة، بينما الدراسة الحالية تختص بقاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها التربوية في ميدان التعليم بركائزه الأساسية (معلم، متعلم، منهج) .

التعليق على الدراسات السابقة:

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة جميعها في التأكيد على أهمية الاستفادة من القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه في ميدان التربية.

وتتفرّد الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة جميعها في أنها اقتصرت على التطبيقات التربوية للقاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها" وذلك في ميدان التعليم من خلال بيان أهمية هذه القاعدة للعناصر الأساسية في العملية التعليمية وهي: (المعلم، المتعلم، المنهاج) والتخطيط للتعليم بشكل عام.

وقد أفادت الدراسة الحالية من المنهج والأسلوب الذي اتبعته الدراسات السابقة في معالجة الموضوع، كما أفادت منها في بناء منهجية البحث، ومن طريقتها في

استخلاص التطبيقات التربوية للقواعد الفقهية، ومن هذه القواعد الفقهية قاعدة الأمور بمقاصدها التي تختص هذه الدراسة ببيان تطبيقاتها التربوية في مجال التعليم.

المبحث الأول: ماهية قاعدة الأمور بمقاصدها

أولاً: معنى قاعدة الأمور بمقاصدها:

يرى الزرقا أن المعنى العام لهذه القاعدة يتمثل في "أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات." (الزرقا، ٩٦٥/٢)

وجميع الأمور التي يقوم بها الإنسان المُكلف تتحدد وتتوقف على مقاصدها، أي على النية الداخلية والقصد الباطني من جهة أولى، وعلى غاياتها وأهدافها التي ينبغي أن تكون موافقة للشرع لا معارضة له من جهة ثانية.(الخادمي، ١٤٢٦هـ، ص١٥٠)

ثانياً: فائدة هذه القاعدة:

١- تفرّق هذه القاعدة بين العادة والعبادة، حيث ذكر الشاطبي رحمه الله أن "المقاصد تُفرّق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يُقصد به أمر فيكون عبادة ويُقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويُقصد به شيء آخر فيكون كفراً؛ كالسجود لله أو للصنم." (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٨-٩)

٢- صلاح العمل يرتبط بصلاح النية والعكس، حيث أن أعمال المكلف تتوقف أحكامها على نيات المكلف والمقصود من تلك الأعمال، فإذا كانت الأعمال مقرونة بنياتها الصحيحة وقصودها الحسنة الموافقة للشرع، فإنه يُحكم على تلك الأعمال بالصحة والسلامة وبالقبول إن شاء الله تعالى، وإن كانت على خلاف ذلك فإنه يُحكم عليها بالفساد والبطلان وبعدم القبول إن شاء الله عز وجل. (الخادمي، ١٤٢٦هـ، ص١٥١)

ثالثاً: أدلة القاعدة من القرآن والسنة:

قد يكون أشهر أدلة هذه القاعدة الحديث النبوي الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيَّات،

وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه." (صحيح البخاري،١) إلا أن للقاعدة مجموعة كبيرة من الأدلة يمكن الاستدلال بها في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تمثل أساساً لهذه القاعدة، وفيما يلي تفصيل هذه الأدلة.

أ- أدلة القاعدة وأصلها من القرآن الكريم:

هناك مجموعة من الشواهد القرآنية لها دلالة على أصل هذه القاعدة من القرآن الكريم، وفيما يلي بعض هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر كما ثبت في الصحيحين .... وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال " (ابن كثير، ١٤٢٢هـ، ص٣٩٣)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: آية ٥] قال السّعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: " وما أُمروا في سائر الشرائع إلا أن يعبدوا الله ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ أي: قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله وطلب الزلفى لديه." (السعدي، ١٤٢٤هـ، ص٨٩٠)

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: آية ١١٤] ذكر السعدي في تفسير هذه الآية "ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ويخلص العمل لله في كل وقت وفي كل جزء من أجزاء الخير ليحصل له بذلك الأجر العظيم وليتعود الإخلاص، فيكون من المخلصين، وليتم له الأجر سواء تم مقصوده أم لا، لأن النية حصلت واقترن بها ما يمكن من العمل." (السعدي، ١٤٢٤هـ، ص١٨٢)

٤- وقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٢٥] قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد." (ابن كثير، ١٤٢٢هـ،

ص٦٠٢) وذكر السّعدي رحمه الله في تفسيره هذه الآية: " أن في هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال كما هي معتبرة في الأفعال." (السعدي، ١٤٢٤هـ، ص٨٤-٨٥)

٥- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [سورة الرعد:آية٢٢] قال السّعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: " {وَالَّذِينَ صَبَرُوا} على المأمورات بالامتثال، وعن المنهيات بالانكفاف عنها والبعد منها، وعلى أقدار الله المؤلمة بعدم تسخطها. ولكن بشرط أن يكون ذلك الصبر {ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ} لا لغير ذلك من المقاصد والأغراض الفاسدة فإن هذا هو الصبر النافع الذي يحبس به العبد نفسه، طلبا لمرضاة ربه، ورجاء للقرب منه، والحظوة بثوابه، وهو الصبر الذي من خصائص أهل الإيمان، وأما الصبر المشترك الذي غايته التجلد ومنتهاه الفخر، فهذا يصدر من البر والفاجر، والمؤمن والكافر، فليس هو الممدوح على الحقيقة." (السعدي، ١٤٢٤هـ، ص٣٩٢) وعلى هذا فالقصد من الصبر يؤثر على الثواب عليه، فالصبر الذي يثاب عليه ما كان خالصاً لوجه الله وابتغاء وجهه لا لغرض دنيوي آخر.

ب- أدلة القاعدة وأصلها من السنة النبوية:

هناك مجموعة من الأحاديث النبوية التي استدل بها العلماء على هذه القاعدة واعتبروها أصلاً لها ومن أشهر هذه الأدلة ما يلي:

١- الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه." (صحيح البخاري، حديث رقم (١)) وجاء عن السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر عن عظم قدر هذا الحديث قوله: "اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عَنْ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ حَدِيثِ النِّيَّةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَجْمَعَ وَأَغْنَى وَأَكْثَرَ فَائِدَةً مِنْهُ، وَاتَّفَقَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: رُبْعُه، وَوَجَّهَ الْبَيْهَقِيُّ كَوْنَه ثُلُثَ الْعِلْمِ: بِأَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَقَعُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِه وَجَوَارِحِه، فَالنِّيَّةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ وَأَرْجَحُهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِبَادَةً مُسْتَقِلَّةً، وَغَيْرُهَا يَحْتَاجُ إلَيْهَا وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ.»" (السيوطي، ١٤١١هـ، ص٩)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استُشهد فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما فعلت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جرئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقِي في النار، ورجل تعلم العلم وعلّمه، وقرأ القرآن فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها. قال: تعلمت العلم وعلّمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت. ولكنك تعلمت العلم ليُقال: عالم، وقرأت القرآن ليُقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها. قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل. ثم أمر به فسُحِب على وجهه ثم أُلقي في النار." (صحيح مسلم، حديث رقم ١٩٠٦)

فهذه الأعمال الثلاثة التي ذُكرت في هذا الحديث وهي الجهاد والعلم وانفاق المال، هي من أحب الأعمالَ إلى الله تعالى وأشرفها، لكن لما اختلف قصد القائمون بها عن غايتها، ولما أرادوا بها رياء الناس أحبط الله أعمالهم وجعل منتهى أعمالهم في الدنيا التي أرادوها ولم تنفعهم يوم القيامة وعلى هذا يعتبر هذا الحديث أصل عظيم في باب النيات والأعمال.

رابعاً: أقسام المقاصد وأنواعها:

تنوعت أقسام المقاصد عند العلماء الأصوليين والفقهاء والمتكلمين تبعاً لاعتبارات تقسيمها. وقد ذكر الغزالي رحمه الله في المستصفى أن: "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة...." (الغزالي، ١٤١٣هـ، ص٢٥١) وبذلك فإن الأصول الخمسة التي يقصد الشرع حفظها هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي تشير إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي أهم هذه الأقسام: (البدوي، ١٩٩٩م، ص١٢٣-١٣٤)

التقسيم الأول: باعتبار محل منشؤها ومحل صدورها:

١- أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، وله أربعة أنواع:

أ- من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً.

ب- من جهة قصده في وضعها للإفهام.

ج- من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها.

د- من جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها.

ومقاصد الشارع تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

٢- والآخر يرجع إلى قصد الملكف: ومقاصد المكلف هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

التقسيم الثاني: باعتبار وقتها وزمن حصولها:

١- المقاصد الأخروية: وهي ما ترجع إلى تحصيل مقاصد تتعلق بالآخرة أولاً وأصلاً – في الغالب- ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الحج والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة، والمحبة والتكافل في الزكاة، وصفاء النفس في الصوم.

٢- المقاصد الدنيوية: وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا أو دفع مفاسد كذلك. وهي تنقسم إلى الأقسام التالية في التقسيم التالي وهي (الضروريات، والحاجيات، والتحسينات).

التقسيم الثالث: باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها:

وهي ثلاثة أقسام:

أ. الضروريات

ب. الحاجيات

ج. التحسينات

وتنقسم كل منها إلى أصلي مكمل وتابع مكمل وفيما يلي بيانها:

أ- الضروريات:

عرّفها الغزالي رحمه الله بقوله: "تعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونفسهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة." (الغزالي، ١٤١٣هـ، ص٤٨٢) فالضروريات إذاً المصالح التي تتضمن حفظ الضروريات الخمسة.

وعرّفها الشاطبي بقوله: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

١- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

٢- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم." (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ص١٧-١٨)

فالدين حفظه يكون بالإيمان والإتيان بأركان الإسلام الخمسة والجهاد ومحاربة البدع. والنفس حفظها يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القصاص. والعقل حفظه يكون بالعلم وتحريم المسكرات بأنواعها. والنسل حفظه يكون بالنكاح وضبط النسب وتحريم الزنا. والمال حفظه يكون بتنميته وعدم إتلافه وبإيجاب الضمان وعدم السرقة وتحريم الربا

والضروري قسمان:

١- الضروري الأصلي وهو المتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمسة.

٢- التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة بحيث لو فرض فقده لم يخل بالأصلي.

ب- الحاجيات:

الحاجيات مفردها حاجي عرفها الشاطبي بقوله: معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين – في الجملة – الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر. وفي العادات كإباحة الصيد، وفي المعاملات كالإجارة والمضاربة، وهكذا. (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٢/٢١)

جـ- التحسينات:

التحسينات مفردها تحسيني. وعرّفها (الجويني، ١٩٩٢م، ص٦٠٢-٦٠٣) بقوله: "ما لا يتعلق بضرورة، ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث." قال الغزالي رحمه الله: "هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع

التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، ومثاله: سلب العبد أهلية الشهادة." (الغزالي، ١٤١٣هـ، ٤٨١-٤٨٧) وقال الشاطبي رحمه الله عنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق." (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ص١١)

خامساً: علاقة النيات بقاعدة الأمور بمقاصدها:

من المعلوم أن أصل هذه القاعدة هو حديث "إنما الأعمال بالنيّات" (رواه البخاري، ١) وعليه لابد من بيان العلاقة بين هذه القاعدة والنيّات.

مدلول النيَّة في لغة العرب:

يُراد بالنيّة في لغة العرب العزم كما جاء في المصباح المنير: "خُصَّت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور" (الرافعي، ص٦٣٢)

النية في اصطلاح العلماء:

اختلف العلماء بين تعريف النية بالقصد والعزم وبين التفريق بين القصد والنية، ويرى عمر الأشقر رحمه الله أن "تعريف النيّة بالقصد والعزم مذهبٌ قويٌ يدلُّ عليه أنه مدلول الكلمة في لغة العرب، فالقصد والعزم على ذلك قسمان للنية، وقد خصّ إمامِ الحرمين العزم بالفعل المستقبل والقصد بالفعل الحاضر المتحقق." (الأشقر، ١٤٠١هـ، ص٢٤) يقول في ذلك: " النيّة إن تعلّقت بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلّقت بفعل حاضر سميت قصداً تحقيقاً." (الحسيني، ١٣٢٠هـ، ص٧)

أما ابن قيم الجوزية رحمه الله فإنه يرى أن النية هي القصد بعينه إلا أن بينها وبين القصد فرقين: (ابن قيم الجوزية، ١٤٠٦هـ، ص١٩٠)

أحدهما: أن القصد معلّق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلّق إلا بفعل نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده، ومن هذه الزاوية يكون القصد أعمّ من النيّة.

الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، ولهذا في حديث أبي كبشة الأنماري، الذي رواه أحمد في مسنده، والترمذي في سننه، وغيرهما، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– قال "إنما

الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي في ماله ربَّه، ويصل رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل عند الله. وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو يقول: لو أنَّ لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، وأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علمًا، يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه فذلك بشر منزلة عند الله. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أنَّ لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيَّته، وهما في الوزر سواء" (الترمذي، حديث رقم ١٧)

يقول ابن القيم معقبا على الحديث: "فالنيّة تتعلق بالمقدور عليه، والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة، فإنهَّما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره" (ابن قيم الجوزية، ١٤٠٦هـ، ص١٨٩) فالنيَّة بناء على هذا أعمّ من القصد. (الأشقر، ١٤٠١هـ، ص٢٤-٢٥)

المبحث الثاني: العلاقة بين قاعدة "الأمور بمقاصدها" والتربية الإسلامية

أولاً: أهمية القواعد الفقهية في مجال التربية:

للقواعد الفقهية علاقة وثيقة بالتربية بصفة عامة متمثلة في جوانب العلاقات الإنسانية في الأسرة والمدرسة والمجتمع بشكل عام، حيث تعمل القواعد الفقهية على ضبط التربية وتوجيهها للخير، وقد أشار إلى هذه الأهمية (يالجن، ١٤١٩هـ، ص٤٩) حيث قال: "باعتبار أن هذه القواعد يمكن استخدامها في مجال العلوم الإسلامية كلها إلى جانب الفقه، فنحن أيضاً لا نستغني عن استخدامها في مجال التربية الإسلامية باعتبارها فرعاً من العلوم الإسلامية النابعة من المصدر الأساسي للدين وهو الوحي.... فمثلاً عندما يقرأ عالِم التربية النصوص المتعلِّقة بهذا الميدان يستطيع أن يستخلص منها آراء تربوية لا يستطيع غيره استخدامها، وبقدر ما يكون العالِم بصيراً بقواعد الاستنباط وقواعد فهم النصوص يستطيع أن يصل إلى مفاهيم ومعارفَ لا يستطيع أن يصل إليها من لم يتزوّد بمعرفة هذه القواعد."

ويمكن إجمال أهمية القواعد الفقهية في مجال التربية في النقاط التالية:

١- أنها تُسهِم في ربط المختصين في التربية بالقرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما.

٢- أنها تُعين التربويين على فهم مقاصد الشريعة وحكَمَها وأسرارها وبالتالي حُسن توجيه الجوانب التربوية في النفس الإنسانيَة لتحقيق هذه المقاصد العظيمة للشريعة الإسلامية.

٣- أنها تعمل على ضبط الجانب التربوي للفرد والأسرة ومجالس العلم والمجتمع بضوابط الشريعة الإسلامية.

٤- أنها تعين على الحفاظ على هُوية المجتمع الإسلامي من الثقافات الدخيلة عليه، والفلسفات والنظريات التربوية الغربية.

٥- أنها تُعين على ضبط مقاصد العمل التربوي في المؤسسات التربوية المختلفة.

٦- أنها تؤهِّل المختص في التربية إلى استنباط الحلول المتجددة للمسائل التربوية المستحدثة من خلال سعة الاطلاع والتمكن من المصادر الشرعية.

ثانياً: العلاقة بين الأهداف والمقاصد:

١- مفهوم الأهداف:

الهدف: لغة: " كل شيء مرتفع من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل". (الجوهري، ١٣٨٦هـ، ص١٤٤٢)

واصطلاحاً: " الغاية التي يتصورها الإنسان، ويضعها نصب عينيه، ويُنَظِّم سلوكه من أجل تحقيقها." (النحلاوي، ١٤٢٦هـ، ص١٠٥-١٠٦)

والمُراد بأهداف الشريعة: "مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار." (الغزالي، ١٣٩٠هـ ص١٠٣)

ويُقصد بالهدف التربوي كما يرى المختصين في التربية: " الغاية المقصودة من رسم الخطط التربوية اللازمة لحياة المجتمع وتقدمه." (المعايطة والحليبي، ١٤٢٥هـ، ص٤٧)

٢- الفرق بين الأهداف والمقاصد:

من خلال تعريف الأهداف والمقاصد، يُلاحظ بأن الأهداف جزء من المقاصد، إذ أن المقاصد تشتمل على الغايات النهائية والنية الباعثة على العمل، بخلاف الأهداف حيث تعني فقط الغايات النهائية للعمل وعلى هذا يمكن اعتبار الأهداف جزء من المقاصد والتعبير بالمقاصد أبلغ من التعبير بالأهداف. وتعني مقاصد التربية الإسلامية الغرض منها وأهدافها إضافة إلى القصد الداخلي لها، والمتمثل في الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: العلاقة بين قاعدة "الأمور بمقاصدها" والتربية الإسلامية:

قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدة مقاصدية، أي أنها ترتبط بالأهداف والغايات في التربية الإسلامية، ويُعرِّف المختصين في التربية أهداف التربية الإسلامية بأنها: "غايات أساسية يستهدف تحقيقها الوصول إلى تحقيق معنى التربية الإسلامية؛ وهو تنمية فكر الإنسان، وتنظيم سلوكه وعواطفه على أساس الدين. (النحلاوي، ١٤٢٦هـ، ص٢٨) وتُعبِّر أهداف التربية الإسلامية عن أهداف الإسلام التي وردت في الشرع الحنيف، ونادى بها الأنبياء والرسل وأكدوا عليها، وكانت أساس دعوتهم؛ غير أن ارتباطها بالتربية يعيننا على تنمية ذلك الإنسان المقصود من عملية التربية من جميع النواحي الاعتقادية والروحية والخُلُقِيّة والفكرية والعملية؛ ليصبح قادراً ومهيئاً لتحقيق أهدافها.

ويؤكِّد (الأشقر، ص٣٤٨-٣٥٠) على أهمية الغاية في حياة الإنسان حيث يقول:" أن الغاية التي يرجوها المسلم من وراء أفعاله هي المعيار الذي يقوّم به عمله، فالأعمال تصبح ذات قيمة أو تفقد قيمتها باعتبار الغاية التي يرمي إليها العامل من عمله، فالذي يصلي ابتغاء مرضاة الله عمله أفضل الأعمال، والذي يصلي لينال شرفا ومكانة عند الناس عمله شرّ الأعمال، والذي يهاجر استجابة لأمر الله ونصرة لدين الله عمله في المرتبة العليا، والذي يهاجر طلبا لنفع دنيوي: مال يحوزه، أو امرأة يتزوجها، عمله باطل مضمحل." قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّات، وإِنَّمَا لِكلِّ امْرِىءٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِه فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرتهُ لِدُنيا يُصِيبُهَا، أَوَ امْرَأَةٍ يَنكِحُهَا، فهِجْرَتهُ إِلى مَا هاجَرَ إِلَيْهِ" (رواه البخاري، ١)

ويؤكِّد (الحربي، ١٤١٧هـ، ص٤١) على ضرورة أن تستمد التربية غاياتها من مقاصد الشريعة الإسلامية حيث يقول: "ينبغي أن تستمد التربية أغراضها من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تسعى مصادر أصول الفقه إلى تحقيقها." وعليه فإن استمداد التربية غاياتها وأهدافها الأساسية من مقاصد الشريعة الإسلامية أحد أهم العوامل المساهمة في بناء تربية إسلامية أصيلة محافظه على مقاصد الشرع الحنيف.

ويُمكن إجمال العلاقة بين قاعدة الأمور بمقاصدها والتربية الإسلامية في النقاط التالية:

١- أن كلاهما تستمد مبادئها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٢- قاعدة الأمور بمقاصدها تُعين المختص في التربية على تحديد الأهداف بدقة في عملية التربية والتعليم، فيحرص أشد الحرص على وضع أهداف سليمة متسقة مع مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف رجاء تحقيقها ونفع الأمة الإسلامية وابتغاء الأجر والمثوبة من الله عز وجل.

٣- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، يُعين المختص في التربية الإسلامية على تحديد المقاصد من التربية

على هُدى من الله، وان يستفيد من الفلسفات والنظريات التربوية الغربية والشرقية بما لا يتعارض مع الشرع الحنيف.

٤- مراعاة القصد الباطني والنية الداخلية مطلب ضروري تغفل عنه نظريات التربية الحديثة ونجده ركيزة أساسية في التربية الإسلامية.

٥- الأجر الدنيوي لا يكون منافياً أو متعارضاً مع الأجر الأخروي بل دافعاً وحافزاً للإتقان وللمزيد من العمل.

٦- تحقيق عبودية الله سبحانه وتعالى، بناء وعمارة الأرض على هدى من الله، ونشر العلم وتبليغه للناس من أهم أهداف التربية الإسلامية.

٧- مراعاة الأولويات من أهم مبادئ التربية الإسلامية المستنبطة من قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الثالث: التطبيقات التربوية لقاعدة "الأمور بمقاصدها" في ميدان التربية والتعليم

تتعدد التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها الفقهيّة إلا أن أبرزها ما يتعلَّق بأهداف ومقاصد العملية التعليمية وسائر مكوناتها، و فيما يلي بيان أهم التطبيقات التربوية لهذه القاعدة والمُتعلِّقة بأهداف العملية التربوية في ثلاثة محاور: أولاً: تخطيط التعليم، ثانياً: إعداد المعلم والمتعلم، ثالثاً: المنهاج الدراسي.

أولاً: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في مجال أهداف تخطيط التعليم:

يمكن إجمال التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في مجال تخطيط التعليم في النقاط التالية:

١- إخلاص النية لله سبحانه وتعالى عند التخطيط للتعليم، وأن يكون ذلك هو الهدف الأسمى للتعليم الإسلامي.

٢- أن الهدف الأول للتعليم هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى ثم رفع الجهل عن أبناء المسلمين.

٣- ان يمثل القرآن الكريم والسنة النبوية الأساس الذي تنبثق عنه أهداف التعليم الإسلامي.

٤- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين العلم والدين الإسلامي، وأن الإسلام دافعاً قوياً للعلم والتعليم.

٥- توجيه العلوم والمعارف توجيهاً إسلامياً بما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها.

٦- تضمين الخطة الدراسية لموضوعات تتعلق بإعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في جميع جوانبه العلمي واللغوي والتاريخي لربط مختلف العلوم والمعارف بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٧- من أوْلى أهداف العلم والتعليم معرفة الله سبحانه وتعالى من خلال آياته ومخلوقاته.

٨- أن يحرص مخططو التعليم على تضمين الأمور الواجب تعلمها على الفرد المسلم في خطة التعليم وتكون من مفردات التعليم الإلزامي.

٩- التعليم المستمر والتربية المستمرة أحد أهم أهداف التربية الإسلامية حيث لا يُعرف في الإسلام للعلم وقت محدد أو مكان محدد بل هو شامل لكل زمان ومكان. فينبغي تضمينها ومراعاتها عند إعداد الخطط التعليمية، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [طه:١١٤]

١٠- التأكيد على مبدأ التعليم للجميع، والذي يتضمن الحرص على نشر العلم وتعليمه للناس كافة حيث دعا _عليه الصلاة والسلام_ إلى تبليغ العلم ونشره بين المسلمين، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ _رضي الله عنهما_، عَنِ النَّبِيِّ _صلى الله عليه وسلم_ أَنه قَالَ : " نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ." (رواه الترمذي، (٢٦٥٨))

١١- التأكيد على مبدأ التعلم الذاتي وتهيئة الوسائل اللازمة لتشجيعه ونشره من خلال وضع الجوائز وإقامة المسابقات المختلفة التي تشجع الإبداع والبحث العلمي والتأليف، ودعم المشاريع التعليمية الحديثة ذات الإسهام الواضح في الرُقي بالمعرفة العلمية.

١٢- لا مانع من النقل والأخذ عن الأمم الأخرى شرط أن لا يتعارض مع ثوابت ومقاصد ديننا الإسلامي الحنيف.

١٣- أهمية ضبط مقاصد العمل التربوي بمقاصد الشريعة الإسلامية.

١٤- الحرص على تحقيق أهداف الإسلام من التعليم.

ثانياً: التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في إعداد المعلم والمتعلم:

أ- التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في إعداد المعلم:

١- إخلاص النية لله سبحانه وتعالى وموافقة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأنهما يُعينان على التخلُّق بالأخلاق الحسنة والبُعد عن الأخلاق السيئة للمعلم.

الإخلاص له دور كبير في الارتقاء بالمعلم، وهو هدف أسمى في الإسلام، يُنمي الرقابة الذاتية في نفوس المعلمين، ويربطه بالله سبحانه وتعالى في كل وقت وحين وفي سائر أعماله، فالإخلاص يدفع المعلم للعطاء والاستمرار في تعليمه الخير للناس حتى إن قوبل إحسانه بإساءة.

إن إخلاص النية لله سبحانه وتعالى من أهم أركان قبول الأعمال كما جاء عن ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) [سورة الكهف:آية١١٠] حيث ذكر أن من أركان العمل المتقبل أن يكون خالصاً لله تعالى وأن يكون صواباً على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن كثير، ١٤٢٢هـ، ج٣/ص١٧٦)

"ومع إخلاص القصد لله تعالى لا بد من موافقة العمل لمنهج الله عز وجل وشرعه، إذ الأمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولا ينفع أحدهما بمعزل عن الآخر، فإنه لا ينفع إخلاص بغير إصحاح ولا ينفع إصحاح بغير إخلاص، وعندما تفقد العبادة أحد أساسيها الإخلاص والصحة فإنها لا تستحق ثواب الله عز وجل، ولا تترتب عليها آثارها في الحياة الدنيا." (الشاماني، ١٤١٧هـ، ص٢٩٩) يقصد من البركة والتوفيق والنتائج الظاهرة والمتوقعة لهذه العبادة، وهذا ما يحدث في التعليم فالمعلم إن لم يُخلص لله سبحانه وتعالى في عمله وإن لم يكن عمله صواباً لن ينفع بعلمه أحد، ولن يؤتي تعليم الطلاب نتائج وثمار في الواقع، وهو الحاصل في هذا الوقت من قلة بركة العلم نفعه بالرغم من سهولة الوصول إلى منابعه إلا ما رحم الله مما أراد له النفع والبركة ولا تقع المسئولية هنا على المعلم فقط بل حتى الطالب إن لم تكن لديه الدافعية والنية الخالصة لله سبحانه وتعالى في طلب العلم فإنه يُعرّض علمه لمحق البركة ويتعرض لقلة التوفيق.

والاشتغال بالعلم وتعلُّمه وتعليمه نوع من أنواع العبادة، ومن أسمى الغايات، لذا كان من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من تعلَّم العلم لغير الله جاء في الحديث

الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه.....ورجل تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم وقرأت القرآن ليُقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقِي في النار." (رواه مسلم، ١٩٠٥) وهذا الحديث يستلزم من المعلم أن يخشى الله في كل أحيانه، ويُراجع نيته ويُصححها كل ما احتاج ذلك، لأن المعلم مهنة عظيمة ومسئولية كبيرة، وكلما كانت نيته لله أصدق كان عون الله له أكثر في حمل رسالته وأدائها للناس. فهذا أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله يقول عنه الذهبي: "وبحُسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا." (الذهبي، ١٤٢٢هـ، ٤٠٠/٨) وطلب النية ليس بالأمر السهل بل يحتاج إلى مجاهدة ومحاسبة في كل حين، بل إنه لا يتم إلا بالمجاهدة المستمرة للنفس، قال الذهبي رحمه الله: "نعم يطلبه أولاً والحامل له حبّ العلم، وحب إزالة الجهل عنه وحب الوظائف ونحو ذلك، ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه، ولا صدق النية، فإذا عَلِم حاسب نفسه، وخاف من وبال قصده، فتجيئه النية الصالحة كلها أو بعضها وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم، وعلامة ذلك أنه يقصر من الدعاوى وحب المناظرة، ومن قصد التكثير بعلمه، ويزري على نفسه، فإن تكثّر بعلمه، أو قال: أنا أعلم من فلان فبُعداً له." (الذهبي، ١٤٢٢هـ، ١٧/٧)

كما يجب على المعلم مخافة الرياء والحذر منه، قال ابن سحنون رحمه الله: "كان بعض من مضى يريد أن يتكلم بالكلمة ولو تكلم بها لانتفع بها خلق كثير، فيحبسها ولا يتكلم بها مخافة المباهاة." (الذهبي، ١٤٢٢هـ، ٦٦/١٢)

ومن مستلزمات الإخلاص ودواعيه أن يحذر المعلم والمعلمة من حُب الشهرة وحُب الظهور والتباهي بالعلم والارتفاع عن الأقران، وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول: "السلامة في أن لا تُحب أن تُعرف." (الذهبي، ١٤٢٢هـ، ٢١٤/١٤) لأن كراهية الشهرة والمديح والعُجب والغرور علامة الإخلاص يقول ابن القيم رحمه الله: "لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المديح والثناء والطمع فيما عند الناس إلا كما يجتمع الماء والنار، والضب والحوت." (ابن قيم الجوزية، ١٤٠٦هـ، ص٢٠٥) ويقول الذهبيّ رحمه الله: "ينبغي للعالم أن يتكلم بنية وحُسن قصد فإن أعجبه كلامه فليصمت ولا يفتر عن محاسبة نفسه فإنها تحب الظهور والثناء." (الذهبي، ١٤٢٢هـ، ٤٩٤/٤)

وعلى هذا فإن من الضرورة بمكان عند الإعداد التربوي للمعلمين التنبيه على أمر النية والتأكيد عليها لأهميتها في عملية التقويم الذاتي للمعلم، ووقاية له من أمراض النفوس من العُجب والرياء وغيرها التي تُؤثّر على الغاية السامية لمهنة التعليم وهي تقويم السلوك وتهذيبه.

١- أن ينوي المعلم من تعليمه لغيره رضا الله سبحانه وتعالى، ونفع الآخرين بعلمه.

٢- النية التبعية لا تقدح في النية الأصلية، وتحصيل المال من تعليم الناس لا حرج فيه إن كان يُعينه على التفرُّغ العلمي لنفع الآخرين وتعليمهم.

٣- أن ينوي من نشر العلم وتعليمه للناس الاستجابة لما أمر الله به من تبليغ العلم للناس وعدم كتمانه وتبليغ الدعوة والنصح لكل مسلم، ورفع الجهل عن أبناء الأمة الإسلامية. حيث دعا _عليه الصلاة والسلام_ إلى تبليغ العلم ونشره بين المسلمين، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُود، عَنْ أَبِيه _رضي الله عنهما_، عَنِ النَّبِيِّ _صلى الله عليه وسلم_ أَنه قَالَ : " نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْه إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ منْهُ. ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ." (رواه الترمذي، ٢٦٥٨)

٤- أن يحرص على العمل بعلمه ما استطاع لذلك سبيلاً، ليكون أبلغ في النصح والقدوة. ومن ذلك ما رُوي عن سفيان الثوري رحمه الله حيث قال: "ما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط إلا عملت به ولو مرة." (الذهبي، ١٤٢٢هـ، ٢٤٢/٧) وهذا يبين حرصهم الشديد على العمل بما يبلغهم من العلم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. لأن العلم لا يُراد لذاته، إنما يُراد لما ينتج عنه من ثمرة وهي العمل به. (الخطيب البغدادي، ١٣٩٧هـ، ص١٥) والناس غالباً لا ترضى بقول عالم لا يعمل بعلمه، بل تنظر لعمله فإن وافق قوله أخذت به وإلا فلا، يقول الزهري رحمه الله: "لا يرضى الناس قول عالم لا يعمل، ولا عمل عامل لا يعلم." (الذهبي، ١٤٢٢هـ، ٣٤١/٥)

٥- تبليغ العلم لا يحده مكان ولا زمان بل يستمر مع المعلم في كل وقت وأينما كان.

٦- توجيه المعلمين إلى تحقيق مقاصد العلوم المختلفة من مُنطلق أصول الإسلام المتمثلة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية.

٧- الاهتمام بالإعداد الخُلُقي للمعلم المسلم في برامج إعداد المعلمين.

٨- الإصلاح الفكري والخُلُقي والتربوي مسؤولية المعلم المسلم.

٩- أن يحرص المعلم على تحقيق مقاصد الشرع الحنيف في العملية التعليمية. وذلك لأن العلماء "هم خلفاء الرُّسل عليهم الصلاة والسلام في تبليغ الرسالة

وأداء الأمانة ونصح الأمة وتعليمها وتثقيفها وتهذيبها وتقويم اعوجاجها." (جان، ١٤١٩هـ، ص٩) وأهدافهم ومقاصدهم التربوية تتماثل وتتشابه مع مقاصد بعثة الأنبياء التي جاءوا بها وذُكرت في القرآن الكريم عند سرد قصصهم، وأولها وأهمها وأساسها التوحيد الذي اتفقت عليه دعوة جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ب- التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في إعداد المتعلم:

١- أن ينوي المتعلم من علمه تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى.

٢- أن يحذر طالب العلم من العُجب والغرور والرياء لأنها محبطة الأعمال.

٣- أن يحرص على التخلق بأخلاقيات طلب العلم، وأخلاقيات معاملة المعلم ومعاملة زملائه.

٤- أن يحرص المتعلم على التخلق بأخلاق القرآن الكريم وأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وتعاملاته.

٥- أن ينوي من طلبه للعلم بعد رضا الله تحقيق النفع لإخوانه المسلمين.

٦- أن يحرص على معرفة مقاصد كل علم يتعلّمه، ليكون ذلك أرجى في تحقيق المنفعة منه.

٧- أن يحرص على البدء بالأهم فالمهم في التحصيل العلمي، فمن العلوم ما يستوجب على المرء تعلُّمه ويُندب إلى ذلك كالعلوم الشرعية التي تعينه على فهم الدين، والتي يتمكن بها من إقامة شعائر دينه على الوجه الصحيح، ومنها ما لا يؤثم على تركه كالعلوم المتخصصة في مجالات مختلفة فهي فرض كفاية إن قام بها البعض سقط عن البقية.

٨- أن يحرص على التخصص العلمي الدقيق ما أمكنه ذلك لأنه أقوى في التمكن العلمي وأدعى لتحقيق الجودة التعليمية.

٩- أن يعمل ما استطاع على تطبيق ما تعلمه وتبليغه للناس ونفعه بهم.

١٠- ربط المتعلم بهدف عظيم يسعى لتحقيقه مما يعين على زيادة همته وفاعليته للعلم والتعليم ونفع الآخرين، ولا أسمى من رضا الله سبحانه وتعالى والفوز بالفردوس الأعلى من الجنة.

ثالثاً: التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في المنهاج الدراسي:

حرص المسلمون الأوائل على اعتبار الأهم فالمهم عند إعداد المنهاج الدراسي، وعلى أساس قاعدة الأمور بمقاصدها فالقصد من التعليم والعلم عندهم كان معرفة الله سبحانه وتعالى من خلال آياته ومخلوقاته، تتجلى هذه المعرفة في القرآن الكريم ثم في الحديث النبوي الشريف، لذلك كان أول ما يُبدأ به في تعليم الصبيان القرآن الكريم بل كان النظام التعليمي لا يقوم على السنوات الدراسية بل يقوم على مدى إتقان العلوم الضرورية للفرد المسلم، فأولى العلوم التي يجب معرفتها معرفة الله سبحانه وتعالى وشرعه وتكون من خلال القرآن الكريم، لذا كان يُبدأ به في تعليم الصبيان، وبعد تمام حفظ القرآن واتقان علومه، يتفرغ للحديث النبوي الشريف حتى يفرغ منه، يلي ذلك معرفة النحو واللغة العربية حتى تعينه على فهم معاني القرآن الكريم والسنة النبوية إذ لا يتم تمام الفهم لهما إلا بإتقان اللغة التي جاءا بها، ثم يتفرغ لبقية العلوم كالطب والحساب والجبر وما إلى ذلك.

ومن العلماء المسلمين الذين اهتموا بالعلم والتعليم ابن سحنون رحمه الله والناظر إلى "المنهج الدراسي عند ابن سحنون في كتاب آداب المعلمين يجد أن المنهج لديه يتألف من قسمين، قسم إلزامي، وآخر اختياري، أما الإلزامي فيشمل: القرآن الكريم وما اتصل به من الشكل والهجاء والقراءة الحسنة والتوقيف والترتيل، وكذلك ما يلزمه المعلم أن يعلمه التلاميذ الوضوء والصلاة؛ لأن ذلك دينهم، وعدد ركوعها وسجودها والقراءة فيها والتكبير وكيفية الجلوس والإحرام والسلام وما يلزمهم في الصلاة والتشهد والقنوت وسنن الصلاة، أما القسم الاختياري من المنهج فيشتمل على الحساب والشعر، ومما لا يكون فيه فحش من كلام العرب وأخبارها، والعربية والخط وإعراب القرآن." (الهنيدي، ٢٠٠٠م، ص١٨٩). وعلى هذا ينبغي ألّا يُهمل في التعليم الإسلامي تعليم الناشئة ما يلزم من أمور دينهم لأنه مما يجب عليهم، حفاظاً على دينهم وهُويتهم، وإدراكاً للغاية العظمى المقصودة من العلم والتعليم في الإسلام، فالتعليم إن لم يرتقي بسلوك الفرد ولم يدله على الخير ولم يغير في فكره وأخلاقه لم يكن ذا أهمية عنده، ولم يكن ذا أهمية في تحقيق أهداف وغايات الفرد والمجتمع، وأسمى هذه الغايات العبودية لله سبحانه وتعالى.

ويمكن إجمال التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في إعداد المنهاج الدراسي في النقاط التالية:

١- أن القصد والغاية من العلم والتعليم هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى.

٢- التأكيد على مبدأ الإخلاص لله سبحانه وتعالى عند إعداد وبناء المنهاج الدراسي.

٣- ان تتسق أهداف ومقاصد كل مرحلة دراسية وكل مقرر دراسي مع مقاصد الشريعة الإسلامية والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- تضمين المناهج الدراسية موضوعات حول الإعجاز القرآني والنبوي في مختلف المجالات العلمي واللغوي وغيرها لتعميق الإيمان في نفوس المتعلمين.

٥- ضرورة تضمين المنهاج الدراسي جزءاً عن أحكام النية وآدابها والأمور المتعلقة بها.

٦- اعتبار الأهم فالمهم عند إعداد وبناء المنهاج الدراسي، سواءً في المقرر الواحد أو المنهاج الدراسي للمراحل الدراسية بصفة عامة حسب المرحلة العمرية للفرد واحتياجاته، ومتطلبات المجتمع.

٧- توجيه المناهج في فروع المعرفة المختلفة توجيهاً إسلامياً.

٨- الموازنة بين الجوانب النظرية والتطبيقية في المناهج الدراسية تحقيقاً لقيمة العمل بالعلم في الإسلام.

٩- مراعاة حاجات المجتمع ومتطلباته عند بناء المنهاج الدراسي، لأن التربية الإسلامية تربية متوازنة تراعي حاجات الإنسان وتدفعه للإنجاز والعمل.

الخاتمة:

هذا بحث حول التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها، وقد خلُصَ إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

فمن أهم النتائج التي توصّل إليها البحث ما يلي:

١- التأكيد على أهمية التأصيل الإسلامي لعلم التربية انطلاقاً من القواعد الفقهية.

٢- الأهمية التربوية لتطبيقات القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها.

٣- هناك علاقة وثيقة بين قاعدة الأمور بمقاصدها والتربية الإسلامية، إذ كلاهما تنطلق من مصدرية واحدة هما القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- تبرز التطبيقات التربوية لقاعدة الأمور بمقاصدها في التربية في مجال أهداف ومقاصد العملية التعليمية، وذلك لارتباط هذه القاعدة بالأهداف.

٥- القصد والغاية من العلم والتعليم هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى.

٦- إن مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها عند التخطيط للتعليم الإسلامي مما يُعين على الحفاظ على هُوية المجتمع المسلم ويدفع المسلمين للاعتزاز بدينهم.

٧- من أهم تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في إعداد المعلم والمتعلم، الحرص على الإخلاص لله في العلم والعمل به والتخلق بالأخلاق الإسلامية.

٨- ضرورة التدرج عند بناء المنهاج الدراسي ومراعاة الأهم فالمهم تبعاً للمرحلة العمرية للمتعلم، وظروف العصر الحاضر ومتطلبات المتعلم والمجتمع.

٩- ضرورة السير على المقاصد والأهداف الإسلامية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، التي سار عليها السَّلف الصالح رضوان الله عليهم في طلب العلم وتَعلُّمه وتعليمه وهذا له دور كبير في الإفادة من تراثنا الفكري العريق والإفادة من إسهامات علماء المسلمين فيه، والحفاظ على الهوية الإسلامية المميزة، والارتباط الوثيق بالتاريخ الإسلامي الأصيل، وإتباع منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

أهم التوصيات التي يوصي بها البحث ما يلي:

١- أحكام النية وإخلاص الأعمال لله سبحانه وتعالى في طلب العلم من أهم القضايا التي تغفل عنها كتب التربية الحديثة وبرامج إعداد المعلمين والمعلمات لذا توصي هذه الدراسة بإقرار مادة دراسية تختص بأحكام النية وآدابها وخاصة ما يتعلق منها بالتربية والتعليم.

٢- إجراء دراسات أخرى حول تطبيقات هذه القاعدة "الأمور بمقاصدها" على ميادين التربية الأخرى كالأسرة والمجتمع، والإفادة مما جاء في هذا البحث حول التطبيقات التربوية في مجال التربية والتعليم.

٣- إجراء الدراسات حول بقية القواعد الفقهية وكيفية الإفادة منها في التربية.

٤- ضرورة الانطلاق من مقاصد الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية في إعداد وتقويم العملية التعليمية بأركانها المختلفة (المعلم، المنهج، المتعلم، الخطة الشاملة للتعليم في البلاد).

٥- إقامة الدورات وورش العمل في تطوير إعداد المعلمين وتزويدهم بمنهجية علماء المسلمين وآثارهم في التعليم.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤٠٦هـ). الفوائد، تحقيق: أحمد راتب عرموش، الطبعة السادسة، بيروت: دار النفائس.
- ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر. (١٤١٦هـ). تفسير القرآن العظيم. المملكة العربية السعودية: دار طيبة.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. (١٤١٦هـ). كتابة البحث العلمي صياغة جديدة. الطبعة السادسة، جدة: دار الشروق.
- الأشقر، عمر. (١٤٠١هـ). مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين. رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الأزهر، الكويت: مكتبة الفلاح.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٢٩هـ). صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار ابن حزم.
- البدوي، يوسف أحمد محمد. (١٩٩٩م). مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه منشورة، الأردن: دار النفائس.
- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. (١٣٩٧هـ). اقتضاء العلم العمل. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي.
- البوحنية، عبد الله صالح بن محمد. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الإمام.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة. (د،ت). الجامع الصحيح (وهو سُنن الترمذي)، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- جان، سناء فضل الدين. (٢٠١٥م). فوائد وتطبيقات تربوية مستنبطة من القاعدة الفقهية: الشريعة مبناها من العدل. القاهرة: مجلة التربية، جامعة الأزهر، العدد١٦٣، الجزء الثاني جمادي الآخر – أبريل.
- جان، محمد. (١٤١٩هـ). المرشد النفيس إلى أسلمة طرق التدريس. الطائف، دار الطرفين.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٣٨٦هـ). الصحاح.ط٣، بيروت: دار العلم للملايين.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك عبد الله. (١٩٩٢م). البرهان في أصول الفقه. ط٣، المنصورة: دار الوفاء.
- الحربي، حامد بن سالم، (١٤١٧هـ). مدخل لاستنباط تطبيقات تربوية إسلامية من علم أصول الفقه. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث التعليم الإسلامي.
- الحسيني، أحمد بك. (١٣٢٠هـ). نهاية الإحكام في بيان ما للنية من أحكام، المطبعة الأميرية.
- الخادمي، نور الدين مختار. (١٤٢٦هـ). علم القواعد الشرعية. الرياض: مكتبة الرشد.

- الخميسي، السيد سلامة. (١٩٨٨م). التربية وتحديث الإنسان العربي. القاهرة: عالم الكتب.
- الذهبي، محمد بن أحمد.(١٤٢٢هـ). سير أعلام النبلاء، الرياض: مؤسسة الرسالة.
- الرافعي، محمد. (د،ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. القاهرة: دار المعارف.
- الزرقا، مصطفى. (د،ت). المدخل الفقهي العام. بيروت: دار الفكر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٤٢٤هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلّا اللويحق، المملكة العربية السعودية: دار ابن حزم.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.(١٤١١هـ). الأشباه والنظائر، مصر: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، أبو إسحاق. (١٤١٧هـ). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- الشاماني، سند بن لافي الحربي. (١٤١٧هـ). التوجيه الإسلامي لتاريخ التربية. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه منشورة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- شبير: محمد عثمان. (١٤٢٨هـ). القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط٢،عمّان: الأردن: دار النفائس..
- العبدري، أبو عبد الله محمد بن محمد. (د،ت). المدخل. دار التراث.
- عطار، ليلى عبد الرشيد. (٢٠٠٤م). بعض القواعد الفقهية وتطبيقاتها في التربية الإسلامية. القاهرة: مجلة التربية، العدد الحادي عشر.
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد. (١٣٩٠هـ). شفاء الغليل. تحقيق: حمد عبيد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد. كلية الشريعة، جامعة الأزهر، رسالة دكتوراة منشورة.
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية.

- القحطاني، ماجد علي. (٢٠٠٨م). القواعد الفقهية الكلية وتطبيقاتها الدعوية. السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة ماجستير.
- المعايطة، عبد العزيز عطاالله والحليبي، عبد اللطيف حمد. (١٤٢٥هـ). مقدمة في أصول التربية، الكويت: مكتبة الفلاح.
- النحلاوي، عبد الرحمن. (١٤٢٦هـ). أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق: سوريا: دار الفكر، الطبعة الثالثة والعشرون.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤٢٩هـ). صحيح مسلم، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار ابن حزم.
- الهنيدي، جمال محمد، (٢٠٠٠م). تربية علماء الطبيعيات والكونيات في القرون الخمسة الأولى، المنصورة: مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر.
- يالجن، مقداد. (١٤١٩هـ). مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية. الرياض: دار عالم الكتب.